

383216 - هل تُعطى الزكاة لطفل أمه من نسل النبي صلى الله عليه وسلم؟

السؤال

هل يمكن إعطاء الزكاة لطفل تكون أمه من نسل النبي؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز إعطاء الزكاة لبني هاشم (آل النبي صلى الله عليه وسلم)، وذلك لشرفهم.

ينظر: "الشرح الممتع" (6/257).

ودليل ذلك : ما رواه مسلم (1784) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوسع الناس."**

قال النووي رحمه الله ، في "شرح صحيح مسلم" :

" قوله : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) : دليل على أنها محظمة، سواء كانت بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكينة وغيرهما من الأسباب الشمانية. وهذا هو الصحيح عند أصحابنا .

وقوله : (إنما هي أوسع الناس) تنبية على علة في تحريمها... أنها لكرامتهم، وتزييهم عن الأوساخ. ومعنى (أوسع الناس) أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى : **{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتنزيهم بها}**؛ فهي كفالة الأوساخ انتهى .

ثانياً :

النسبة إنما يكون من جهة الأب لا من جهة الأم، فمن كانت أمه من آل البيت، فله نوع من الشرف بلا شك، لصلته بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه ليس من آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة.

قال ابن عابدين رحمه الله في "حاشيته" (4/217) :

"مطلوب في الشرف من الأم ..."

فالنسبة للأب فقط، فليس فيه دليل على أن ابن الشريفة شريف، ولذا قال الشارح في باب الوصية للأقارب من كتاب الوصايا: إن الشرف من الأم فقط غير معتر، كما في أواخر فتاوى ابن نجم، وبه أفتى شيخنا الرملي، نعم ، له مزية في الجملة اهـ" انتهى.

وجاء في "تalking حاشية ابن عابدين" (1/268):

يؤيده قول الهندية عن البدائع: فثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم أه.

فلا تحرم عليه الزكاة ... ولا يدخل في الوقف على الأشراف ...

أقول: وإنما يكون لهم شرف الآل المحرم للصدقـة إذا كان أبوهم من الآل" انتهى .

فظاهر بهذا ، أنه يجوز إعطاء الزكاة لمن أمه من آل البيت ، وأئمته ليس منهم.

وينظر للفائدة: حواب السؤال رقم: (367977).

والله أعلم.